

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

كتاب النكاح وهو في اللغة

والنكاح عقد بين الزوجين يجعلهما زوجين...
مسئلة **مصر** وهو حقيقته في العقد جاز في الرجلين
معاني النكاح ما ذكرنا من اهل البيت والوطى لا يجعل الا ذنبا بل الوطى
لنولد منه النكاح لان النكاح الهبة وقوله نكحتي اكنزها قلت
جاء اذ احتجوا في قرينة الاعدادى بعض من مشرك لا يتزوج
بغيرها قلت بل يسو الهم الى العقد عند الاطلاق والاصل
عدم الاشتراك **فضل** جعل النكاح الشرعي معلوما
من الشرع ضروري ويحتمل ان لا يكون شرعي اذ ليس من ايدى
بنت بل من فرائد القرآن **مسئلة** ه هاهنا ليس يوجب
على الاطلاق اذ لا دليل في حبه واليسرى في النكاح قلت انا
ما طاب وقال صلى الله عليه من سبى النكاح فاجاد عبد الحليم
مسئلة وكبح على من يرضى تركه وعاريف القريب
منه مع الفدية لقوله تعالى وان تصادوا مني ويخبرني
لمن سواك ولا تخشى العيب لقوله عز خيرنا انكحنا نكاحا
يريد ان الرسول زوجك فلك بعض من يستحب مطلة
لا الحدية قلت معا من يقول حين الناس من بعد الامين
حنيف الحادى عن اوصى الكراهه لمن لا ادعى له **مسئلة**
من اناح الكفار ضرب منها مطابق للاسلام كالذرية
عند صلته لقوله ولدت من نكاح لان سفاح ونكاح خديجه

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

قبل السنة ومنها الاستحباب والمساهد والارباب

وتسبي ان شاء الله تعالى **مسئلة** وتندب تحريم دارك
لنولد صلته عليك ذلك الذي قرب بك انك لم يقصد الدعا
اذ قال مثله لعايشة او اذ اذ احاطت هذا بصره كرا والوطى
لنولد صلته حين تسامك الرجل في القرينة لنولد صلته حين
النكاح والزوج لولد صلته ولا يصير لقوله صلته الهبة
بشرطين ودوات العقل لطلب العارضة والحسنة لولد صلته
وان العود من غير عكازي ولها في النكاح والوطى لولد صلته
تخبر في العقد ويخبر في النكاح لولد صلته انما النكاح والوطى
والكبر لقوله صلته حين النساء والزوج والمتخذ لقوله العلة
والنكاح في سوال لقوله صلته في عا وتقديم النظر وجهها
لنولد صلته ليطهر لها ويصدق ولا يجر له وطى النظر اليه
كذلك قلت ولا يتعدى اربعة اعراف باط بل يجوز للكفر
ويجزم ان اقامته شهوة وقبول لا يرضى حط ويحرم فورا
من صوم الكفر لا يجره عن كراهية الزوج وعند لا النكاح
فصل في الخطبة **مسئلة** يحرم في
عقد النكاح اجازة اذ اصرح من غير النكاح في كراهية اجازة
المرضى في المتواقة والملتذ اجازة لقوله صلته في سلة واهله
بنت يقرن قصه الصداق مشهوره حث فمن استحلها كالمثله
فمن ملكا ارحمته اذ جعل زوجها بعقد لاطا لاهلها والباس
والعقبين دون الكتاب في الابعام **مسئلة** يحرم الخطبة

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...

فاشبهنا هنا سوا من سبغ الزباديه وهذا المسرى يمشى
 للبعد فصل في له من السبع له ولونها المشرى سدرت
 بالرفيق انما ان العبد كان بالربوب وحكم له لم يلزم السبع
 له الا لا يجره ان المشرى ابره من العبد بل يلزم اد
 المشرى كما لو كان في لوملان وله في السبب ومملكه اذا اهل
 مسله والفتوى المشرى في سبب العبد او ان لملان وهو
 عديم سوت السبع لم يلزم على البير او ان لملان وهو
 عديم سوت السبع بل يلزم على السبع اذا الطاهر معه مع عدم
 المنافع فلنا مسلم حيا لا يجره من الطاهر والاولا
 كيدعي انق المنيق ولا يلزم في الآلا سلام فالقول له وان
 كان الطاهر مع حقه للماد ما المشرى على التاؤف مسله
 والتقول للسبع من الضميمة بعد قول المشرى اسر بها
 صعبان او قوله اسر بها فصاعده من السبع وبنو له
 صعبان وعنى لسبع طاهر من طهرين القول المشرى
 ان وصل كلامه بل وان كان ان القول له في حسن
 التروصفته اذ يدعي السبع من الامل اللد والاصح عدمه
 فلنا قد اسر بها من السبع من السبع طاهر فالسبع
 الوصل والفتوى له في المشرى اذ لا يلزم من قوله حتى نتف
 وسطه القول له من كانه لم يقطر صفتين فما صعبان
 اسر بها مسله والفتوى المشرى من من العبد في المشرى
 اذا الا صل عليه من مراع طلق فان صعبان حين عانت من المشرى
 انه علم ان كذا اصل للسبع من انما صعبان في ذلك اليوم اذ
 اسعها بها من وجان المشرى مسله والفتوى المشرى العبد
 الا صل عليه من مراع ولا فصل في الآله انما يعنى السبع ذلك

ما لا يجره
 ان لا يصح
 في المشرى
 في المشرى

صبه العبد في المشرى بعد وهو المشرى في سوت السبع
 التدين انما المشرى في الآله في صبه فصل وسبب في الآله
 السركان السبع ان يجره في سوت السبع في ان لم
 نعت اذ في المشرى من سوت السبع في المشرى في سوت السبع
 ولونها اسف سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع
 مائل ام ياكله لم يجره من سوت السبع في سوت السبع اذ لا يجب
 على ام المشرى في سوت السبع في سوت السبع اذ لا يجب
 المشرى في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع
 في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع
 من السبع في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع
 حكم المشرى من المشرى في سوت السبع اذ لا يجب
 لا يجب في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع
 في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع في سوت السبع

في سوت السبع

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ